جامعة بيروت العربية

كليّة الآداب

قسم اللغة العربية وآدابها

معجم ألفاظ الأشربة في الحديث الشريف

دراسة معجمية دلالية

Lexical Items for drinks in the Hadith: A lexicographical and Contextual Study

رسالة مقدّمة من الطّالبة

فرح ابراهيم معنيه

لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها

اشراف:

أ.د. عبده الرّاجحي	و د. بشير فرج
أستاذ اللغة العربية المتفرغ	أستاذ مساعد في اللغة العربية
كلية الآداب – جامعة الإسكنرية	كلية الآداب – جامعة بيروت العربية

بيروت 2011

إهداء

إلى والدي ووالدتي الحبيبين اللذين ساعداني على الدراسة
وآزراني على وجه الدّوام

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عبده الراجحي رحمه الله الذي كان رمز التشجيع والتحفيز لي في دراستي هذه، والأستاذ الدكتور محمد أسعد النادري الذي أكمل معي هذه الرسالة، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور بشير فرج.

مقدمة:

الحمد لله الذي أحلّ لعباده الحلال وحرّم الحرام، على ألسنة الرّسل الكرام، الذين ختمهم بسيّد الأنام، محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، الذي يحل لأمته الطيبات، ويحرّم عليهم الخبائث، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوا نهجه القويم، أما بعد:

فقد كان موضوع الأشربة موضع عناية علمائنا القدماء والمحدثين، فقد درسه العلماء والفقهاء في أجزاء مختلفة ضمن فصول معينة من كتبهم ولكنهم لم يفردوا له كتاباً خاصاً جمع بين هذه الأشربة جميعًا، إذ دُرِست هذه الأشربة كلّ منها منفردة في باب معين وبخاصة الخمر، فقد كثرت الدراسات عنها وعن أسباب تحريمها.

ومن هذه الدراسات مثلاً:

١- الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل. وقد اشتمل على مرويات تتناول مسألة من مسائل الفقه لا سيما مسألة الأشربة وما يحرم منها.

٢- كتاب الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة.

٣- فقه الأشربة وحدّها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، وقد بذل الباحث في هذا الكتاب جهده في تتبع دليل لكل مذهب، مرتباً الأدلة: أدلة الكتاب أولاً ثم أدلة السّنة ثم الأدلة الاجتهادية من المصادر التبعية.

ولكن هذه الدراسات لم تكن – على أهميتها – شاملة كل أنواع الأشربة وآنيتها، ولم تُعْن بالجانب المعجمي الدلالي الذي آلينا على أنفسنا تتبعه بالدراسة في هذا البحث إن شاء الله، وإنما عنيت بالجوانب الأخرى مثل الجانب الفقهي من ناحية دراسة موضوع الخمر، أو الجانب العلمي من ناحية دراسة اللبن و الماء والأشربة الأخرى.

لم تخلُ كتب الحديث من إفراد فصل خاص بالأشربة، والمقصود بها بشكل عام الخمر وأنواعها المختلفة من خمر العسل وخمر التمر وخمر العنب... وبشكل خاص شراب العسل واللبن والماء ونقيع التمر...

وقد تضمّن بحثي مقدّمة وبابين:

الباب الأول عنوانه: الأشربة، وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: شراب الخمر
- الفصل الثّاني: شراب اللبن
- الفصل الثالث: الماء
- الفصل الرابع: شراب العسل
- الفصل الخامس: شراب الشعير
- الفصل السادس: شراب العنب
- الفصل السابع: شراب التمر

وأما الباب الثاني فعنوانه: آنية الأشربة وآداب الشرب، وهو ينقسم إلى خمسة فصول:

- الفصل الأول: آنية الخمر
- الفصل الثاني: آنية اللبن
- الفصل الثالث: آنية الماء
- الفصل الرّابع: آنية الذّهب والفّضة
- الفصل الخامس: آداب الشّراب

ثم اختتمت البحث بخاتمة عامّة تضمنت أهم ما توصلت إليه في دراستي وأهم النتائج.

وقد سلكت في عرض هذه المادة طريقة واحدة، تبدأ بقراءة أحاديث صحيح البخاري ثم أخذ الأحاديث التي تحتوي على شراب، ثم أخذ هذه الكلمة والبحث عن معناها في المعاجم، وقد اعتمدت في ذلك معجم لسان العرب، بالإضافة إلى الإطلاع على معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا والصّحاح للجوهري، ثم درست سياقاتها التركيبية وأوزانها الصرفية.

ولأن هناك دراسات غير قليلة عن الأشربة الموجودة في القرآن الكريم والحديث الشريف، ولأن صحيح البخاري هو من أصح كتب الحديث النبوي الشريف، ذلك أن البخاري وهب حياته لخدمة الحديث وجمعه، وقد ساعده على ذلك ما يملك من قوة حفظ، وقوة عقلية فذة، تلائم عمله، وصفاء ذهن نادر المثال، ولأن الحديث الشريف يمثل خطاباً للنّاس كافة وبخاصة موضوع الأشربة، اخترت صحيح البخاري[1] مرجعاً أساساً للأحاديث التي هي مادة البحث.

والهدف من البحث تحديد المعنى المعجمي والوزن الصرفي لألفاظ الأشربة الواردة في الحديث النبوي الشريف كما يتمثل في صحيح البخاري، ومن خلال هذه المعاني يمكن أن نعرف بأي فصل من الفصول يمكن أن نلحق هذا الشّراب.

---

[1] وهو تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه، وقد طبعته في بيروت لبنان، دار الكتب العلمية،ط١، سنة ١٤١٢ه – ١٩٩٢م، في ثمانية أجزاء.

وقد التزمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، حيث بدأتُ مرحلة الاستكشاف عن طريق جمع الأحاديث الشريفة التي وردت فيها ألفاظ الأشربة، وتصنيفها حسب العائلة، ومحاولة معرفة المعاني المعجمية لهذه الأدلة. فكان هذا المنهج الوسيلة التي تم بها الوصول إلى مجموعة من النتائج العلمية والحقائق اللغوية.

وفي الختام أجد لزاماً عليّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور عبده الراجحي رحمه الله تعالى، فقد كان دعماً لي في ضعفي، وهدياً في حيرتي، فلم يكن أستاذاً فحسب، بل كان أباً يمسك يد ابنته ليهديها إلى الطريق السليم. كما أشكر جزيل الشكر الأستاذ الدكتور أسعد النادري الذي أمسك بيدي من بعد وفاة الدكتور عبده الراجحي مساعدًا لي في إتمام المسيرة التي بدأتها مع الأستاذ الدكتور عبده الراجحي، غفر له الله وأسكنه فسيح جناته. كما أتقدم بالشكر للدكتور بشير سالم فرج الذي سهّل لي الطّريق في البدء في هذه الرّسالة والمواظبة على السّير في بحثي هذا.

الباب الأوّل

الأشربة

في هذا الباب، سوف أعرض موضوع الأشربة. و هذه الأشربة على سبعة أنواع. لذلك قمتً بتقسيمها إلى سبعة فصول – كما ذكرت سابقاً في مقدّمة هذا البحث.

أوّل هذه الأشربة هو شراب الخمر، وهو من أوسع الأشربة التي سأدرسها. ومن ثمّ سأتبعها بشراب اللّبن ومن ثمّ سيليه الماء ، ومن بعده شراب العسل، فشراب الشّعير، فشراب العنب، فشراب التّمر.

الفصل الأول

شراب الخمر

نال موضوع الخمر في القرآن الكريم ما لم ينله طعام ولا شراب في حكمه من نسخ وتدرج في التشريع. وقد وقع النسخ في الشريعة الاسلامية، بمعنى أن الله نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، ويرجع ذلك إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويقويها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها ـ أي في بداية الدّعوة الإسلامية ـ كانت تعاني فترة انتقال شاق، فكان أشقّ ما يكون عليها في أن تترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، ومن هنا جاءت الشريعة الاسلامية تسير على مهل، فالخمر شيء اعتاده العرب في جاهليتهم، بل إنك لا ترى بيتا إلا وفيه خمر، وأمام هذه الغريزة العاتية جاء القرآن بمراحل عدة في تحريم الخمر.

فمن غير المعقول أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لو لم يتألفهم وينطلق بهم إلى درجه أن يمن عليهم بها أول الأمر، ثم أن يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه، حين سألوه (صلى الله عليه وسلم) كما جاء في قوله تعالى:

چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي□چ [البقرة:٢١٩]

وجاء أمر الله عز وجل في ذلك على أربع مراحل، كان ينسخ اللاحق السابق من الحكم مع بقاء التلاوة، وذلك في تسجيل دقيق لتلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة مراحل التحريم حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق وأنّ نبيه صلى الله عليه وسلّم نبي الصدق.

"المراحـــــــــــــــــــل :

المرحلة الاولى :

(مرحلة عتاب الله عزّ وجلّ لعباده)

قال تعالى في سورة النحل چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ [النحل:٦٧]

قال المفسرون إنّ هذه أول آية نزلت في تحريم الخمر. وفي رواية السكر حرامه،

والرزق الحسن حلاله"[ابن كثير،٣٣٦/٢].

المرحلة الثانية:

(مرحلة السؤال والاجابة)

فالله سبحانه وتعالى لفت الناس بهذه الإيماءة وأيقظ شعورهم وهيأ نفوسهم لتقبل ما يأتي من حكم فجاء قوله تعالى:

چ ۇ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ [البقرة:٢١٩]

والمراد بالاثم هنا كل ما ينقص من الدين عند شربها وما فيها من إلقاء العداوة والبغضاء، والصّدّ عن ذكر الله؛ والنفع : ما يستعان به في الوصول الى الخيرات، وما يتوصل به الى الخير فهو الخير.

فالنفع خير وضده ضير، والمنفعة التي في الخمر ما يحصل من أرباح واكتساب وذهاب الهمّ وحصول الفرح وزيادة الكرم والشجاعة.

المرحلة الثالثة:

(النهي عن قرب الصلاة في حالة السكر)

المسلم الذي يأثم بشرب الخمر، منهي عن اتيان الصلاة حتى يفيق إفاقة تامة من المسكر، ليعلم مايقول، ولينتفع بهذا الموقف الذي يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى .... قال تعالى:

چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [النساء:٤٣]

والمراد في هذه الآية قولان هما:

الأول: لا تتعرضوا بالسّكر في أوقات الصلاة

الثاني: لا تدخلوا في الصلاة في حالة السكر

وبعد نزول هذه الآية، اجتنب المسلمون شرب الخمر في أوقات الصلاة. فكانوا لايشربون إلا بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الصبح لبعد ما بين هاتين الصلاتين وبين ما

تليانهما.

المرحلة الرابعة:

(الأمر بالاجتناب والتصريح بالتحريم القاطع والمنع المطلق)

بعد التمهيد الرباني في الآيات السابقة وبقاء الأمر بين التحليل والتحريم نزل الأمر الإلهي الجازم بتحريم الخمر تحريما شاملاً بقوله تعالى:

چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ [المائدة:٩٠-٩١]

دلت الآية على أن الخمر رجس (والرجس) النتن القذر وقد يسمى الكفر والنفاق رجساً لأنه نتن ... قال تعالى: چ چ چ چ چ چ[التوبة:١٢٥]

والمراد بالرجس في هذه الاية : النجس أو الخبيثة المستقذرة."[٢]

وخلاصة الأمر أن جمهور المفسرين لايذكرون تحريم الخمر إلا ويذكرون الآيات السابقه التي نزلت في تحريم الخمر، وأنهم يرون أن فيها إشارة إلى التحريم وأن التحريم القاطع كان في سورة المائدة ... وبذلك يكون القرآن قد حرم شرب الخمر بأي اسم ولون على المسلمين بالتّدريج على أربعة مراحل ... وذلك نظراً لاعتياد العرب منذ الجاهلية على شربها مما يعسر النهي عنها مرة واحدة.

ومن ثم تمّت دراسة موضوع الخمر من خلال الاطلاع على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي وردت في كتاب صحيح البخاري. وقد كان عدد الأحاديث التي وردت فيها لفظة خمر مع عدم التكرار في الأحاديث والتشابه في المواضيع قد بلغ اثني عشر حديثاً.

---

[٢] المجلس الإسلامي لطرح كافّة القضايا المتعلّقة بالدّين الإسلامي .www.ahajman.ws/vb/showthread.php

وقد "جزم الدمياطي[٣] في سيرته أنّ تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد وقعة أُحُد وذلك سنة أربع وفيه نظر لأن أنساً كان السّاقي يوم حرمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها"[٤].

"حدّثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"[٥].

أولاً: الأحاديث التي وردت فيها لفظة الخمر ودراستها:

الأحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره، وفيها لفظة "خمر"هي الآتية:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". [البخاري،١٤٩/٣]

٢. حدّثنا عطية بن قيسٍ الكلابيُّ حدّثني عبد الرحمن بن غانمٍ الأشعريُّ قال: حدّثني أبو عامرٍ وأبو مالكٍ الأشعريّ والله ما كذبني سمع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: "ليكوننّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر

---

[٣] الدّمياطي: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ابن شرف بن الخضِرِ بن موسى الدّمياطي التّوني، الملقّب بشرف الدّين. كان فقيهاً شافعياً، عالماً بأصول الفقه، محدّثاً حافظاً، نسابة، إخبارياً، مقرئاً، أديباً، نحوياً، لغوياً، شاعراً.[المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،٣١٤/٩].

[٤][العسقلاني،١٢٧/١٢]

[٥][العسقلاني،١٢٧/١٢]

والمعازف، ولينزلنّ أقوامٌ إلى جنبِ علمٍ يروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم لحاجةٍ فيقولوا: ارجعْ إلينا غداً فيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضعُ العَلَم، ويَمْسَخُ آخرين قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة"[البخاري،٦٠١/٦].

٣. قال ابراهيمُ بنُ طهمانَ: عن شعبَةَ عن قتادة عن أنسٍ بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "رُفِعْتُ إلى السدرةِ، فإذا أربعة أنهارٍ: نهران ظاهران، ونهرانِ باطنانِ، فأما الظاهرانِ فالنيل والفراتُ، وأما الباطنانِ فنهرانِ في الجنةِ، فأُتيتُ بثلاثةِ أقداحٍ: قدحٌ فيه لبنٌ، وقدحٌ فيه عَسَلٌ، وقدحٌ فيه خَمْرٌ. فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربتُ، فقيل لي: أصبتَ الفطرة أنتَ وأمَّتكَ"وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمّامٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن صعصعةَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداحٍ."[البخاري،٦٠٦/٦].

٤. أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّي الله عليه وسلّم أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمرٍ ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمْدُ لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمّتك."[البخاري،٥٩٨/٦].

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ليلة أُسرِي بي رأيت موسى وإذا رجلٌ ضربٌ[٦] رَجِلٌ[٧] كأنه من رِجالِ شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجلٌ ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس[٨]، وأنا أشبَهُ ولدِ ابراهيم به. ثم أُتيتُ بإناءينِ في أحدهما لبنٌ وفي الآخر خمرٌ فقال: اشربْ

---

[٦] أي خفيف اللحم

[٧] الرجِل بكسر الجيم السبط المسترسل الشعر غير جعده

[٨] الديماس: الحمام.

١١. شرح رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى ابن شرف النووي الدّمشقي، قام بخدمته وشرحه والتعليق عليه الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.
١٢. شرح شافية ابن الحاجب الأستراباذي، رضي الدين الأستراباذي (ت٦٨٨ه)، شرح شواهده عبد القادر البغدادي، حققهما وضبط غريبهما وشرح مبهمهما الأساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م، (٤ أجزاء).
١٣. الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، عني بنشره السيد حسن الشربتلي، دار الكتاب العربي بمصر.
١٤. صحيح البخاري، البخاري، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت لبنان،١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
١٥. الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، نحقيق الشيخ محمد علي القطب، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.
١٦. علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ٦، القاهرة، ربيع الآخر١٤٢٧ه – مايو ٢٠٠٦م.
١٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨ه – ١٩٥٩م، ١٧ جزءاً.
١٨. فقه العبادات على المذهب الشافعي دريّة العيطة، ، ط ٥، لا.م، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.

١٩. الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية – الماء ودلالاته في الأدب والأنتروبولوجيا – الماء بين الأدب والحياة)، خليل ذياب أبو جهجه، معهد الإنماء العربي، العدد الثاني والثمانون، بيروت- لبنان، خريف ١٩٩٥.
٢٠. لسان العرب، ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٩٥٥م – ١٣٧٤ه.
٢١. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ١١جزء.
٢٢. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القلم، ط٥، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.
٢٣. المخصص، ابن سيدة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٢٤. معاني الأبنية في العربية، السّامرائي، ساعدت جامعة بغداد على نشره، جامعة الكويت كلية الآداب، قسم اللغة العربية - الكويت، ط ١، ١٤٠١ه – ١٩٨١م.
٢٥. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٣٧٧ه - ١٩٥٨م.
٢٦. موسوعة أعلام العلماء والأدباء والعرب والمسلمين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.
٢٧. نظرة عامة قي تاريخ الفقه الإسلامي،علي حسن عبد القادر، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦م.

المواقع الإلكترونية:

١ www.ali4.com/vb/showthread.php

الفهرس

إهداء.....٢

شكر وتقدير.....٣

المقدمة.....٤

الباب الأول: الأشربة.....٨

الفصل الأول:شراب الخمر.....١٠

الفصل الثّاني:شراب اللّبن.....٣٥

الفصل الثّالث: الماء.....٥٥

الفصل الرابع: شراب العسل.....٨٨

الفصل الخامس: شراب الشعير.....٩٩

الفصل السادس: شراب العنب.....١٠٤

الفصل السابع: شراب التمر.....١١٣

الباب الثّاني: آنية الأشربة وآداب الشرب.....١٢٠

الفصل الأول: آنية الخمر.....١٢٣

الفصل الثّاني:آنية اللّبن.....١٤٢

الفصل الثّالث: آنية الماء.....١٥٤